

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٧٤٧١ المؤرخة ٢٠٠٥/٧/٦ بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بالسويس :

جمعية وطنى للتنمية الاجتماعية بالسويس .

مديرية الشئون الاجتماعية بالأقصر :

المؤسسة الفرعية للتكافل الاجتماعى بالأقصر .

مديرية الشئون الاجتماعية بدمياط :

١ - مؤسسة التكافل الاجتماعى بدمياط .

٢ - جمعية الخدمات الاجتماعية وكفالة ورعاية اليتامى بدقهلة بدمياط .

مديرية الشئون الاجتماعية بالشرقية :

جمعية الهداية الإسلامية بالقطاوية بأبو حماد بالشرقية .

مديرية الشئون الاجتماعية بشمال سيناء :

المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعى بشمال سيناء .

مديرية الشئون الاجتماعية بأسوان :

جمعية الأمل لتنمية المجتمع المحلى بالطوناب بمركز ادفو بأسوان .

مديرية الشئون الاجتماعية بالإسماعيلية :

المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعى .

مادة ثمانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى